

مرسوم رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧

بشأن إنشاء مجلس مركزي للشئون الطبية والصحية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير الصحة العامة ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس المركزي للشئون الطبية والصحية) ويلحق بوزارة الصحة العامة .

ويكون مقره وزارة الصحة العامة بمدينة الدوحة .

مادة (٢)

يشكل هذا المجلس على الوجه التالي : -

- ١ - وزير الصحة العامة
 - ٢ - ثلاثة أعضاء من وزارة الصحة العامة ، يكون أحدهما نائباً للرئيس .
 - ٣ - عضوان من مجلس الصحة الدنماركي .
 - ٤ - عضو من جامعات فرنسا .
 - ٥ - عضو من جامعات إيرلنده .
 - ٦ - عضو من المؤسسة الجامعية الأميركية .
- ويصدر بتعيين الأعضاء وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

مادة (٣)

تكون اختصاصات المجلس كالتالي :

- ١ - رسم السياسة الصحية العامة ، ووضع خطة شاملة لرفع مستوى الخدمات الطبية والصحية .
- ٢ - اقتراح ما تتطلبه المصلحة العامة من تغييرات في الخطة المذكورة ، والعمل بوجه عام كمجلس استشاري لوزير الصحة العامة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧٧ .

- ٣ - وضع خطط تدريب العاملين وفقاً لمتطلبات الحاجة إليهم .
- ٤ - النظر في مشروعات التشريعات والقوانين التي تعدها الوزارة قبل عرضها على المسؤولين .
- ٥ - الإشراف على أعمال اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا المرسوم ومحاسبتها على إنجازاتها بالتطبيق للخطة الشاملة .
- ٦ - وضع أسس تنسيق العمل في المجال الصحي مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية .
- ٧ - مناقشة الميزانية العامة للوزارة وإقرارها في صورتها النهائية قبل عرضها على الجهات العليا المختصة .

مادة (٤)

تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد . وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته ، يعين العضو الجديد لباقي المدة .

مادة (٥)

يعد جدول أعمال لكل اجتماع ويوزع على الأعضاء قبل انعقاد المجلس بأسبوع على الأقل إلا في الحالات الطارئة ويرفق بجدول الأعمال المذكرات الإيضاحية اللازمة لكل بند من بنود الجدول .

مادة (٦)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه ، أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، مرة كل شهرين في مدينة الدوحة .
ويجوز بناءً على اعتبارات المصلحة العامة ولأسباب قوية ومبررات يقبلها الرئيس أن يعقد في أي جهة أخرى .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم عضوان على الأقل من الأعضاء الممثلين لوزارة الصحة العامة .

مادة (٧)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص ويوقعها كل من رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين .

مادة (٨)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٩)

تكون قرارات المجلس نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمر التي يحددها مجلس الوزراء بقرار منه .

مادة (١٠)

يملك حق التوقيع عن المجلس كل من الرئيس ونائب الرئيس وأي عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

مادة (١١)

يكون للمجلس ميزانية تلحق بميزانية وزارة الصحة العامة . ويتبع في وضعها الأحكام العامة في ميزانية الدولة ، كما يكون له حساب ختامي .

مادة (١٢)

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول محرم وتنتهي في آخر ذي الحجة من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ المرسوم حتى نهاية ذي الحجة من السنة التالية .

مادة (١٣)

يتولى ديوان المحاسبة الرقابة المالية للمجلس وفحص حساباته ومراجعتها سنوياً .

مادة (١٤)

يقدم المجلس كل سنة ، وكلما رأى داعياً لذلك ، تقريراً شاملاً إلى الأمير متضمناً نشاطه ، مع بيان الحالة الطبية والصحية وملاحظاته وتوصياته بشأنها .

مادة (١٥)

يتبع المجلس لجنة تنفيذية يناط بها مهمة تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس وتكون هذه اللجنة مسئولة أمامه .

مادة (١٦)

تشكل اللجنة التنفيذية على الوجه الآتي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١ - نائب رئيس المجلس |
| نائباً للرئيس | ٢ - مدير عام الوزارة |
| عضواً | ٣ - مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة |
| عضواً | ٤ - مدير الشؤون الوقائية |
| عضواً | ٥ - مدير الشؤون العلاجية |
| عضواً | ٦ - أحد المسؤولين عن الهيئة الطبية |
| عضواً | ٧ - أحد المسؤولين عن الهيئة التمريضية |

مادة (١٧)

تختص اللجنة التنفيذية بالآتي :

- ١ - تنفيذ السياسات التي يرسمها المجلس .
- ٢ - تقديم الاقتراحات بشأن ما يلي : -

- أ - الهياكل التنظيمية والإدارية والمالية للإدارات المختلفة بالوزارة .
- ب - الطرق الكفيلة بتأمين أفضل الخدمات العلاجية والوقائية للمواطنين وفقاً للأنظمة المقررة .
- ج - تطوير تنظيم الوزارة بما يتلاءم مع تطور الخدمات الفنية فيها .
- د - القواعد اللازمة لتبسيط الأنظمة الإدارية والمحفوظات والخدمات الكتابية والسكرتارية والمطبوعات .
- ٣ - تنسيق العمل بين إدارات الوزارة .
- ٤ - الإشراف على الجوانب التنفيذية الفنية من تخطيط وإحصاء وتنظيم وتنسيق وتقييم وتنمية الطاقة البشرية في الوزارة .
- ٥ - القيام بدراسات عن طبيعة العمل في الوزارة يحدد على ضوءها وصف وظائفها وتقييمها وتنسيقها .
- ٦ - الإسهام في بناء أنظمة إشرافية مبسطة لمساندة ومتابعة وتنمية البرامج والمشاريع الصحية ، وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع إدارة التخطيط والإحصاء الصحي والارتقاء بهذه البرامج والمشاريع على أسس فنية علمية .
- ٧ - تحضير قوائم مختصرة ببيان مهام وأعمال الوحدات الصحية المختلفة والعاملين فيها .

مادة (١٨)

للمجلس سلطة الإشراف والتوجيه على اللجنة التنفيذية وأعمالها . وله أن يطلب منها أية بيانات أو ملاحظات أو تقارير عن أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصها .

مادة (١٩)

يصدر بنظام عمل اللجنة التنفيذية واجتماعاتها وغير ذلك من القواعد التنظيمية والإدارية والمالية ، قرار من المجلس .

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٧/١١/١ هـ
الموافق : ١٩٧٧/١٠/١٣ م